قلت والاقرب ان الجامع لا يستخلفون هنا اتفاقا والجمعة الى الولاية بخلاف غيرها وانما
يستخلف الامام فقط فان استوثقت من ذي ولاية ان امكن مسألة ى واذا انحرم
العدد ثم كمل قبل مضي ركن منها بهم او بغيرهم بنا والا استأنف اذ لا فايدة فيها الا استماع
العدد وان انحرم بعد كمالها ولم يبطل الفصل بنا والا استأنف والا اتم لوجوب الموالاة
بينها وبين الصلوة وان انحرم في الصلوة اتمت ظهرا عند ع لس لخروج الوقف هـ
وتحصيله ولس ان نقى الامام واثنان جمعة لكون الامام لس بل واخر مع الامام
ى لس ولو وحده ح قم ى ك ان انحرم بعد ركعة جمعة لقوة التلبس بها مسألة
ط وتحصيله س واذا خرج وقتها اتمت ظهرا لبطلان شرطها ح بل يستأنف ظهرا اذ
هما فرضان مختلفان قلنا بل واحد لاتحاد الوقت م بل تتم جمعة اذ انعقدت صحيحة قلنا
بل تنعقد البدل في النقص كالكل

## باب ونفل الصلوة افضل

النفل وفرضها افضل الفروض بعد الاسلام لقوله صلعم اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة
ونحوه وافضل النفل المؤكد وافضله الرواتب قلت لقوله صلعم اذ ومنها مسألة
وهي ركعتا الفجر لقوله حافظوا على ركعتي الفجر ونحوها ويندب التغليس لمامر والتخفيف
لفعله صلعم مع الفاتحة الكافرون والثانية الاخلاص لخبر عو ثم ركعتا المغرب لفعله صلعم
وقوله لا تدعن الخبر وقرنها كسنة الفجر ثم ركعتا الظهر لمواظبته ولخبر ام سلمة
والوتر لقول علي عليلم سنة سنها رسول الله صلعم ونحوه و ع وهو افضلها لتأكد الامر
فيه حتى قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لكثرة الاثر فيهما قش العكس لذلك وعنه سوا
ثم ركعتا الظهر ثم ركعتا المغرب م سواء اذ دليلهما المواظبة والاوله صح لخبر ام سلمة
ولا تأكيد في ركعتي العشاء اذ لم تواظب عليهما صلعم مسألة ش ك قم والوتر ليس
بواجب اذ سئل صلعم عن الفروض فقال خمس ولقول علي ليس فريضة ونحوها ح
والحسن بن زياد واجب ح فر فرض وعنه كقولنا لهم ان الله قد زادكم صلوة
الخبر وقوله اوتروا قلنا اخبار تا صرفتها الى الندب قالوا قال الوتر حق واجب
قلنا قال في اخره فمن شاء فليوتر الخبر ن اشبهت المغرب فوجبت قلنا لا يثبت مثله
في القياس مسألة ن هق ن م ح باطا زين العابدين كان صلعم يوتر بثلاث
الخبر عا عو وام سلمة كان يوتر بثلاث ش ك واقله ركعة اذ القصد الوتر قلنا
نهى عن البتراء وهي ان يوتر بركعة و ع هق لح لش ويسلم في اخره لرواية ن



وعا وام سلمة ن زين العابدين باطا لش بل يسلم على اثنتين ثم على واحدة لرواية عم
لس لا الا ان تكون اثنتان نافلة غيره لش ان صلاة واحدة فصله لنا مامر وهو اظهر
نقلا سمعه واكثره احدى عشرة لنا مامر قم ع وافضل ما تقرأ فيه مع الفاتحة على التسع (التسع)
المأثورة ن المعوذتان في الاوليين و الاخلاص في الثالثة باطا الاخلاص ثلثا ثلثا
ب بل في الثالثة خمس مرات هـ سبح في الاولى والكافرون في الثانية والاخلاص و
المعوذتان في الثالثة لفعله صلعم ح كذلك الا المعوذتين ى لا يتعينان ولا (في الثالثة لفعله صلى الله عليه ش سبح في الاولى والكافرون في الثانية والاخلاص صح اصل)
ما قبلها بل قدره لما فعله صلعم مسألة الاكثر والرواتب في السفر كالحضر لفعله
صلعم والصحابة واسقطها عم وزين العابدين في السفر كالفرض لنا مامر مسألة
والرواتب افضل مما يشرع فيه الجماعة لمامر وقيل بل هي افضل للتجميع ى سوا لاختصاص
كل بوجه وافضل المجمعات العيد اذ قد قيل بوجوبه ثم الكسوف لمواظبته صلعم ثم
الاستسقا مسألة ومن السنن الشعبانية لقوله من صلى هذه الليلة الخبر والرغائب
للخبر فاما التراويح فمندوبة للمنفرد س صلوة المنفرد احب الي هـ فاما التجميع فيها
فبدعة لقول علي عليلم صلوة الضحى بدعة وصلوة النوافل في رمضان جماعة بدعة الخبر
ح ك ى مد بل قربة س ش ح وغيره وافضل من الانفراد لقوله صلعم عرفت اجتماعكم
الخبر ولفعل عمر اذ اخرج القناديل لها وتصويب علي عليلم اياه ولفعل علي عليلم ولقول
عمر ونعمت بدعة قلنا كلام علي عليلم اصح وارجح للحظر وكلما ذكروا محتمل وتصويبه
التجميع مع ابي يحتمل كونه في فريضة هو ط فاما الضحى وفيها بينيتها فبدعة لمامر علي
بن الحسين وادريس بن عبد الله سنة اذ صلاها يوم الفتح ولخبر ابي ذر قلنا خبر (قبل صح)
ابي جعفر اصح وفعله صلعم يوم الفتح وغيره يحتمل النفل مسألة وصلوة الاسبوع
مأثورة وصلوة التهجد فرض عليه ندب منا والركعتان بعد الوضوء وللاستخارة وللحاجة
مأثورة ايضا وصلوة التسبيح والفرقان ومكملات الخمس مأثورة ايضا مسألة
والنفل في الليل افضل وافضله النصف الاخير لقوله تعالى بالاسحار هم يستغفرون ومن جعله الله بالاوسط (والمستغفرين)
لقوله صلعم احب الصلوة الى الله صلوة اخي داود الخبر ويكره قيام الليل كله لقوله صلعم
عليكم من الطاعة الخبر ونحوه مسألة هـ ش ك مد وافضله واقله مثنى ح الاربع
في النهار افضل ولا تجوز الزيادة وفي الليل الى ست وثماني لنا قول علي عليلم صلوة الليل
والنهار مثنى مثنى ش تحريم بما شا وسوا عين العدد ام لا فان اراد التسليم تشهد ○

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)